

لجان المراجعة بين واقع التشكيل واليات العمل-دراسة مقارنة
Audit committees between the reality of formation and working mechanisms
- a comparative study -

رشيد حفصي
المؤسسة والتنمية المحلية المستدامة
جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - الجزائر

Rachid83h@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/10/20

يوسف بوزيان*
متطلبات تأهيل وتنمية الاقتصاديات النامية في ظل
الانفتاح الاقتصادي العالمي
جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - الجزائر

bousseraj@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2021/07/10

تاريخ الاستلام: 2021/06/29

ملخص:

تزايدت الضغوط من جانب المساهمين والمستثمرين ومستخدمي القوائم المالية لرغبتهم في توافر قوائم وتقارير ومعلومات مالية صحيحة وكافية في التوقيت المناسب لاتخاذ قرارات استثمارية صحيحة، وبخاصة بعدما أثير من جدل مؤخرا في الأسواق المالية الكبرى وانهار اكبر الشركات، والشك في مدى فاعلية مهنة المحاسبة والمراجعة. من هذا المنطلق بدأت المنظمات والجهات الدولية والمحلية المناداة بأهمية تشكيل لجان المراجعة لما لهذه اللجان من تأثير كبير على صحة وسلامة ودقة القوائم المالية، وعليه وبالرغم من أهمية لجان المراجعة في الشركات واعتبارها عنصر أساسي، إلا أن القانون الجزائري لم يلزم المؤسسات بإنشاء لجان المراجعة على عكس نظيراته في الدول المختارة، كما لم يتم بتحديد طريقة تشكيلها، خصائصها وقواعد تنظيمها، ولم يتعرض إلى بعض المهام التي يمكن للجنة القيام بها. الكلمات المفتاحية: المراجعة، لجان المراجعة، دراسة مقارنة، الجزائر، الأردن، م ع السعودية. تصنيف JEL: M42، M40، G39

Abstract:

There is an increasing pressure from shareholders, investors and users of financial statements, to have correct and adequate financial statements, reports and information in a timely manner, to help make correct investment decisions. This is motivated by the recent controversy in the major financial markets and the collapse of the largest companies which raised doubts about the effectiveness of the accounting and auditing profession. From this logic, international and local organizations and bodies began to call for the importance of forming audit committees due to their great impact on the correctness, integrity and accuracy of financial statements. However, despite their crucial role, the Algerian law does not oblige companies to establish audit committees contrary to other countries (Saudi Arabia and Jordan), nor did it specify the method of forming them, their characteristics and rules. Besides, it did not deal with some of the tasks that the committee could undertake.

Keywords: Audit committees, Comparative study, Formation, Mechanisms, Algeria, Jordan, Saudi.

Jel Classification Codes: M42; M40; G39.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

تعد لجنة المراجعة من المفاهيم الرقابية والتي ظهرت بسبب عدة عوامل منها مساعدة مجالس الإدارة في تنفيذ مهامه، وكذلك الإخفاقات المالية التي حصلت في الشركات العالمية فضلا عن مطالبة المساهمين والمستثمرين بتقارير مالية غير مضللة ورغبة من مجالس إدارة الشركات في تنفيذ سياسات في ظل رقابة فعالة فقد تم إنشائها في معظم الدول، ويكون دورها في الإشراف على وظيفية التدقيق الداخلي ودعم استقلالية التدقيق الداخلي والخارجي والتنسيق في ما بينهما ومساعدة المستثمرين في اتخاذ القرارات، وعليه فقد جاء البحث ليسلط الضوء على تعريف لجنة المراجعة وكذلك استعراض القوانين والتعليمات والأدلة التي تناولت لجنة المراجعة في الدول المختارة لعينة البحث، وثم محاولة التعرف على مدى انسجام مهام ومسؤوليات اللجنة لكل بلد مع ما جاء في النشرات الدولية لتطوير فاعلية اللجنة.

1.1. مشكلة البحث: إن مطالبة المساهمين والمستثمرين بتقارير مالية غير مضللة ورغبة من مجالس إدارة الشركات في تنفيذ سياسات في ظل رقابة فعالة، إذ اخذ على عاتق الدول العربية أن تشكل لجان المراجعة وان تضمنها ضمن بعض تشريعاتها إلا أن هناك قصور في تلك التشريعات لعدم الأخذ بعين الاعتبار المهام والمسؤوليات التي نصت عليها المعايير والنشرات الدولية والتي تضمن رقابة فعالة، وعليه سنسعى من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية الآتية: ما هو واقع لجان المراجعة في البيئة القانونية الجزائرية؟ وماهي أوجه قصور لجنة المراجعة لعينة البحث مع المعايير والنشرات الدولية؟.

2.1. أهداف البحث: يهدف البحث إلى التعرف على:

- ✓ ماهية لجان المراجعة وضوابط الأداء.
 - ✓ تشكيل ومسؤوليات وصلاحيات لجنة المراجعة في عينة البحث (الدول المختارة).
 - ✓ حصر أوجه القصور مقارنة بالمعايير الدولية لتشريعات عينة البحث
- 3.1. أهمية البحث:** يستمد البحث أهميته من أهمية لجان المراجعة في تعزيز الرقابة والإشراف وتدعيم قرارات مجلس الإدارة من خلال التشريعات التي تمنحها الصلاحيات في ممارسة عملها.
- 4.1. فرضية البحث:** إن تشكيل لجنة المراجعة والمسؤوليات الملقاة على عاتقها تختلف من دولة إلى أخرى وعن ما جاء في النشرات الدولية.

2. لجان المراجعة بين المفاهيم والضوابط:

1.1. ماهية لجان المراجعة :

1.1.1. تعريف لجان المراجعة: لا يوجد تعريف موحد للجان المراجعة وذلك نظرا لأن مسؤوليات لجان المراجعة قد تختلف من مؤسسة إلى أخرى، ومن دولة إلى أخرى، بحسب الهدف من تشكيلها، إلا انه يمكننا استعراض مفهوم عام على النحو الآتي: عرفها حماد بأنها: "لجنة تتكون من عدد من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، وذلك لتقديم رؤية عن مدى تحقيق حوكمة المؤسسات، ويجب أن يكون لها خط مباشر مع المساهمين عن طريق تقرير منفصل عن التقرير السنوي، وتسعى كذلك اللجنة إلى ضمان تأهيل الإدارة من أفراد مؤهلين و ذوي خبرة لضمان قدرتهم على إدارة المخاطر بفعالية وأوجه رقابة سليمة في المنظمة، ولا بد أن يكون أعضاء اللجنة من الأفراد الأكفاء ذوي الخبرة لضمان قدرتهم على الالتزام بتخصيص وقت كاف وجهد المهمة الرقابة والمراجعة والمساءلة ومتابعة مدى الالتزام بالقيم الأخلاقية وترتيبات الحوكمة" (حماد، 2005، صفحة 201)

2.1.2. أهميتها: تظهر أهمية لجان المراجعة من خلال المنافع المتوقعة التي يمكن أن تقدمها إلى جميع الأطراف

ويمكن توضيح الأهمية التي تقدمها لجان المراجعة للأطراف على النحو التالي: (مصطفى، 2005، الصفحات 144-148)

- أهميتها بالنسبة لمجلس الإدارة: أن إنشاء لجنة المراجعة سوف يؤدي إلى مساعدة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على تنفيذ مهامهم ومسئولياتهم، وخاصة فيما يتعلق بنواحي المحاسبة والمراجعة من خلال تحسين الاتصال بين مجلس الإدارة والمراجع الخارجي.

- أهميتها بالنسبة للمراجع: هناك بعض المعايير التي اهتمت بطبيعة العلاقة بينهما من حيث دور لجان المراجعة في تعيين المراجع الخارجي وتحديد أتعابه وحل المشكلات التي قد تنشأ بين الإدارة والمراجع الخارجي وكذلك زيادة التفاعل بين كل من المراجع الخارجي والداخلي.

- أهميتها بالنسبة للمراجعة الداخلية: تقوم لجان المراجعة باختيار رئيس قسم المراجعة الداخلية و توفير الموارد اللازمة لهذا القسم والاجتماع المستمر بهم لحل المشكلات التي قد تنشأ بينهم وبين الإدارة.

- أهميتها بالنسبة للمستثمرين والأطراف الخارجية: إن إنشاء لجان المراجعة داخل المؤسسات يؤدي إلى زيادة الاعتمادية والشفافية في المعلومات والتقارير المحاسبية التي تصدرها المؤسسات، مما يؤدي بدوره إلى زيادة ثقة المستثمرين والأطراف الخارجية في تلك التقارير.

3.1.2. أهدافها: تهدف لجان المراجعة إلى الإشراف على السياسات المحاسبية والتقارير المالية للمؤسسة والالتزام بتعليماتها، (وهنكي، 1989، صفحة 195)

ويرى Persaud and Mason أن الهدف من تشكيل لجان المراجعة تتمثل في أربعة عناصر رئيسية: (Persaud. and Mason;2000;p.07)

- مساعدة المراجع الخارجي في إتمام عمله بكفاءة وفعالية وموضوعية.
- الإشراف التام على النظم المالية والرقابية في الشركة.
- مراجعة السياسات والممارسات المحاسبية، واختيار السياسات المحاسبية الأكثر ملائمة.
- التوصية إلى الهيئة العامة بتعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه.
- كما جاء أيضا بأن لجان المراجعة تؤدي دورا مهما من حيث: (سلامة، 2006، الصفحات 58-59)
- منح الثقة لمستخدمي البيانات المالية.
- ضمان نزاهة البيانات المالية المنشورة وشفافية الإفصاح عن المعلومات التي تهم الأطراف المختلفة ذات العلاقة.
- التأكد من كفاءة نظم إدارة المخاطر وكفاءة وفعالية العمليات التشغيلية.
- التأكد من أن العمليات المالية وتصرفات الأشخاص تتوافق مع الأنظمة والقوانين المطبقة.
- العمل على حل القضايا والإشكاليات التي تعود لأسباب مختلفة من خلال استخدام اللجنة كأداة تحقيق داخلية مستقلة تناقش أي حالات تدمر أو شكاوي تؤثر في أعمال المؤسسة بشكل عام.
- الاهتمام بسمعة المؤسسة والحفاظ عليها عن طريق توثيق العلاقات وإجراء الحوار والاتصالات مع جميع الأطراف ذات المصلحة فيها.

4.1.2. مهامها : ويمكن تلخيص المهام الأساسية للجنة المراجعة علي النحو التالي:(الموعد، 2011، صفحة 24)

- مساعدة مجلس الإدارة في النهوض بمستوياته القانونية عن إدارة الشركة وتجاه حملة الأسهم بالحد من الأخطار الجوهرية في التقارير المالية سواء المنشورة أو غير المنشورة.
- الحد من الغش ومخالفة القوانين واللوائح بما فيها المسئوليات الأخلاقية والبيئية.
- رفع كفاءة وفعالية بيئة الرقابة الداخلية والخارجية.
- تحسين جودة التقارير المالية وزيادة درجة الثقة في المعلومات المالية وكفاية الإفصاح المحاسبي.
- التخفيف من حدة آثار مشكلة الوكالة بمساهمتها في تحقيق التناسق في المعلومات المتوافرة والمعدة من قبل الإدارة مع احتياجات الأطراف الخارجية وبالتالي التخفيف من ظاهرة عدم تماثل المعلومات.
- المساهمة في تطوير السياسات المحاسبية وزيادة فاعلية النظم المحاسبية وشفافية التقرير المالي.

2.2. ضوابط تطوير الأداء المهني للجان المراجعة: حتى يمكن تحقيق أهداف لجان المراجعة وقيام أعضائها بالمهام المطلوبة منهم يلزم وجود ضوابط يكون من شأنها تفعيل دور لجان المراجعة في الشركات ، وهي :

1.2.2. ضرورة وجود نظام معلومات لجان المراجعة: وحتى تكون لجنة المراجعة فعالة فلا بد لها من وجود نظام معلومات يمثل تفعيل لدور اللجنة في منظومة الحوكمة(صالح، 2009، صفحة 05). ويعد توافر هذا النظام نموذجا استرشادي prototype للجان المراجعة عند قيامها بعملها ويعد هذا النموذج معيارا يمكن من خلاله تقييم أداء هذه اللجان في نهاية الفترة المالية .ويمكن بطبيعة الحال أن يتم تحديث النموذج حسب ظهور مستجدات تؤثر على عمل لجان المراجعة وجدير بالذكر أنه يلزم على السلطات الرقابية مثل الهيئة العامة للرقابة المالية أن تقوم بتقييم أداء لجان المراجعة دوريا وفقا للمهام الواردة بالنموذج.

2.2.2. ضرورة تقييم فاعلية لجان المراجعة: لا يعد مجرد وجود لجان المراجعة ضمانا قويا لوجود بيئة رقابية جيدة في شركات الأموال وبالتالي يجب الاهتمام بفاعلية هذه اللجان : وترتبط علي ذلك تعتبر فاعلية لجان المراجعة واحدة من أهم المشكلات المصاحبة لتكوينها(الخير، 2005، صفحة 186). لذلك لابد من الاهتمام والتركيز على الجوهر بجانب الشكل وكيفية تعيين أعضاء لجان المراجعة وما هي المهام الواجب أن يقوموا بها وكيفية مواجهة المشاكل التي قد تواجههم أثناء أداء أعمالهم وكيفية التغلب عليها .

3.2.2. ضرورة وجود برامج توعية مستمرة لأعضاء لجان المراجعة: لا بد من إنشاء مركز استشاري للتوعية المستمرة لأعضاء لجان المراجعة من خلال تنظيم حلقات نقاشية باستعراض حالات عملية يتم فيها استخلاص النتائج المرجوة ولتحقيق فاعلية هذا المركز يلزم إجراء تقييم مستمر لأعضاء لجان المراجعة . كما ينبغي أن يطور المركز موقع الكتروني يدير قواعد بيانات وقواعد خبرة على أن تتاح في شبكة اتصال واسعة المدى وتكون قابلة للولوج accessibility كمرجعية مهنية وفنية لكافة الراغبين في الاستفادة منه.

4.2.2. ضرورة الإفصاح عن لجان المراجعة: يجب الإفصاح عن تقرير لجنة المراجعة وما يتضمنه من خطوط عريضة لمهامها وإنجازاتها ومدى التزامها بمعايير الأداء الموضوعة من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية . وتوضح فيه المهام التي قامت بتنفيذها خلال الفترة والصعوبات التي واجهتها خلال الفترة موضع العرض(أحمد، 2003، صفحة 478). ويجب أن يتم الإفصاح عن تقرير لجنة المراجعة ضمن التقرير السنوي للشركة لتقديم معلومات عن المهام التي بذلتها اللجنة مما يعزز تصورات مستخدمي القوائم المالية عن دور وفاعلية لجنة المراجعة . ومن الجدير بالذكر أنه من غير المقبول قيام لجنة

المراجعة بإصدار تقرير ثابت كل فترة مالية تعد عنه التقرير لا يتغير فيه سوى تاريخ التقرير. فهذا من شأنه أن يجعل اللجنة روتينية وشكلية ، بل ينبغي أن يكون تقرير اللجنة معبراً عن واقع فعلي قامت به خلال الفترة التي تعد عنه التقرير.

3. مقارنة تشكيل واليات عمل لجان المراجعة في بعض الدول المختارة:

1.3. في المملكة العربية السعودية :

1.1.3. مسار تشكيل لجنة المراجعة: تم تشكيل لجان المراجعة في المملكة لأول مرة بموجب القرار الوزاري رقم 903 في 1994/01/23، إلا أن هذه التجربة تعرضت لبعض الانتقادات في التطبيق العملي تمثلت بالاتي:

- عدم وضوح مهام ونطاق عمل اللجنة.
 - اكتفاء بعض اللجان على مهمة ترشيح المحاسب القانوني.
 - عدم وضوح مفهوم الاستقلال لدى إدارة الشركة.
 - التأهيل العملي والمهني غير كافي لدى بعض أعضاء لجان المراجعة.
 - عدم وجود أداة رقابية للتحقق من تطبيق القرار الوزاري رقم 903.
 - لا يوجد قواعد تفصيلية منظمة لعمل لجان المراجعة في بعض الشركات.
 - عدم تخصيص موارد مالية كافية لقيام اللجنة بمهامها.
- ونتيجة لتلك الانتقادات تم تشكيل فريق عمل متخصص من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لدراستها وتقييمها وإعادة هيكلتها، وقد أوصى فريق العمل المكلف من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (لجنة المراجعة الداخلية) بإعادة النظر في القواعد المنظمة لعمل لجان المراجعة المعتمدة بالقرار الوزاري رقم 903، ووافق مجلس إدارة الهيئة في تاريخ 2003/11/11 على تعديل القواعد المنظمة لعمل لجان المراجعة في الشركات المساهمة علماً بأن هذه التعديلات الجديدة لم تفعل من وزارة التجارة حتى تاريخه والتي تضمنت الأتي:
- تشكل في كل شركة مساهمة لجنة تسمى (لجنة المراجعة).
 - تقوم الإدارة العامة للشركات بالتنسيق مع الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بمتابعة تطبيق القواعد المنظمة لعمل لجان المراجعة في الشركات المساهمة.
 - يتعين على إدارة الشركة إصدار تأكيد سنوي وفق النموذج الذي تعتمده الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة عن مدى كفاية وفاعلية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.
 - كما تضمن التعديل الجديد للقواعد المنظمة لعمل لجان المراجعة في الشركات المساهمة الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة حيث نص على:
- تشكل لجنة المراجعة من (4) أعضاء على الأقل وان يكونوا من مساهمي الشركة المالكين لعدد من الأسهم وان لا تقل عن (100) سهم وشريطه أن لا يملك أكثر من 5 من أسهم الشركة.
 - أن يكون لديه تأهيل علمي ملائم وإلمام ويتعين أن يكون أحد أعضاء اللجنة حاصل على تأهيل كافي وذلك كما يلي:
- درجة الدكتوراه في المحاسبة او ما يعادلها وخبرة عملية في مجال المحاسبة والمراجعة .
 - درجة الماجستير مع خبرة خمس سنوات.
 - شهادة بكالوريوس محاسبة على أن لا تقل خبرته عن سبع سنوات في المجال (حامد، 2010، صفحة 07)

- تطرقت الفقرة ثالثا من الضوابط المنظمة لعمل لجنة المراجعة لعام 2006 إلى تعيين وإعفاء أعضاء اللجنة ومدة العضوية وهي كالآتي:
 - يعين أعضاء اللجنة من قبل مجلس الإدارة ولمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لدورة ثانية شرط أن لا يستمر العضو لأكثر من دورتين متتاليتين.
 - يتم إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من مجلس في حالة طلب العضو ذلك , أو إساءة استخدامه لمنصبه أو إذا أساء التصرف يعتبره المجلس مقصرا بأهداف الشركة, وإذا تغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر يقبله المجلس, أو إذا فقد العضو شرط من شروط العضوية.
 - إذا توفي العضو أو استقال أو العجز أو الإعفاء أثناء مدة عمل اللجنة يعين المجلس عضوا آخر لشغل المنصب مع مراعاة شروط الواجب توافرها في العضو ويعتبران قد خدما دورة كاملة, أما لائحة الحوكمة الشركات بالمملكة فقد نصت على انه يجب أن يقر مجلس الإدارة لوائح عمل اللجان الدائمة المنبثقة عنه, ومنها لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت.
 - يجب تعيين عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح مثل التأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية ومراجعة صفقات الأشخاص ذوي العلاقة والترشيح لعضوية مجلس الإدارة وتعيين المديرين التنفيذيين وتحديد المكافآت. (المالية، 2006، صفحة 04)، ونصت المادة الرابعة عشر من لائحة حوكمة الشركات حول تنظيم لجنة المراجعة ومهامها على النحو الآتي:
 - يشكل مجلس الإدارة لجنة من أعضائه غير التنفيذيين تسمى لجنة المراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
 - تصدر الجمعية العمومية للشركة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة ومدة العضوية وأسلوب عمل اللجنة. (المالية، 2006، صفحة 08)
 - إن على مجلس الإدارة تقويم أداء اللجنة ليتمكن من تعيين أعضاء جدد يتمتعون بالكفاءة العالية. (البنوك، 2003، صفحة 05)
- 2.1.3. تشكيل اللجنة:** يقرر مجلس الإدارة تكوين لجنة للمراجعة تسمى "لجنة المراجعة"
- **التعيين والمدة:** يقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء لجنة المراجعة لفترة ثلاث سنوات, وبصفة عامة فان عضوية لجنة المراجعة تنتهي بنهاية مدة المجلس.
 - **العضوية والتنظيم:** تتألف لجنة المراجعة من ثلاث أعضاء على الأقل ولا يزيدون عن خمسة على أن يكون لدى مؤسسة النقد العربي السعودي أي اعتراض على الأعضاء.
 - **رئيس اللجنة:** ينتخب مجلس الإدارة احد الأعضاء كرئيس للجنة على أن يكون لمؤسسة النقد العربي السعودي أي اعتراض على ذلك ويعمل في هذا المنصب مدة ثلاث سنوات على الأقل. (البنوك، 2003، صفحة 29)
- بالنسبة لصلاحيات ومهام اللجنة فقد نصت القواعد المنظمة لعملها على الآتي:
- دراسة القوائم المالية السنوية والأولية قبل اعتمادها ونشرها بغرض تبليغ مجلس الإدارة فيما إذا تبين للجنة المراجعة بان القوائم المالية لا تتضمن بيانات أو معلومات غير صحيحة.
 - دراسة السياسات المحاسبية التي تتبناها الشركة قبل اعتمادها

- تقويم فاعلية تقدير الشركة للمخاطر المهمة التي تتعرض لها.
 - الإشراف على عمليات التقصي ذات العلاقة بالغش أو الأخطاء التي تقع في الشركة أو أي أمور أخرى تراها اللجنة أهمية تقصيصها.
 - دراسة التقارير والملاحظات التي يقدمها المراجع الخارجي .
 - التحقق من استقلالية المراجعين الداخليين، ودراسة خطة عمل المراجعة الداخلية.
 - الاستعانة كلما دعت الحاجة بمستشارين مستقلين للقيام بدراسات متخصصة لمساعدة اللجنة .
- كما أن من مهام اللجنة إعداد خطة عمل سنوية تشمل جدول للأعمال التي ستقوم بها اللجنة خلال السنة القادمة على شكل برامج عمل تقدر فيها الكلفة والمدة اللازمة لإنجاز كل برنامج وترفع الخطة إلى المجلس لاعتمادها، وتقدم اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الإدارة وتقرير سنوي للجمعية العامة للشركة تتضمن إنجازاتها وتوصياتها لمعالجة أوجه القصور.
- المسؤولية التبعية: تكون لجنة المراجعة مسؤولة أمام مجلس إدارة البنك بكامل أعضائه.
 - السلطة: بصفتها لجنة ترفع تقاريرها مباشرة لمجلس الإدارة فان للجنة المراجعة الحق بالاتصال بكافة الموظفين واللجان والسجلات والأنظمة والمستشارين القانونيين والمراجعين الداخليين والخارجيين والفروع الأخرى للبنك ... الخ لأداء أعمالها.
 - السرية: يجب على جميع أعضاء اللجنة المحافظة على سرية المواضيع ذات العلاقة بأعمال اللجنة وذلك وفقا للمادة (19) من نظام مراقبة البنوك.
 - اتخاذ القرار: قرارات اللجنة عادة ما تكون بالإجماع، إلا انه في حالة وجود معارضة فانه سيؤخذ برأي الأغلبية علما أن بإمكان العضو الغير موافق تقديم ملاحظاته وأسباب اعتراضه كتابيا، مع ملاحظة أن التصويت بالنيابة غير مسموح به. (البنوك، 2003، الصفحات 28-31)
- كما حددت الفقرة السابعة من الضوابط اجتماعات اللجنة وكانت كالآتي :
- تعتمد اللجنة الجدول الزمني لاجتماعاتها قبل بداية كل سنة مالية
 - تعقد اجتماع دوريا كل ثلاث أشهر على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع من موعد الاجتماع على الأقل.
 - على اللجنة أن تجتمع مع المراجع الداخلي والمديرين التنفيذيين والمراجع الخارجي كل على حده لمناقشة المواضيع ذات العلاقة بالمهام والمسؤوليات اللجنة .
 - يعد محضر اجتماع اللجنة مبينا فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين والتوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة ويرسل إلى جميع الأعضاء على أن يبدو ملاحظاتهم خلال أسبوع من تاريخ إرساله لغرض التعديل ثم يتم رفعه إلى رئيس اللجنة الذي بدوره يوجه لتعديل المحضر، ويوقع المحضر من قبل رئيس اللجنة وأعضائها ويتم الاحتفاظ بنسخة منه في ملف خاص مع الأولويات.
 - حضور اجتماعات اللجنة: بالإضافة إلى أعضاء لجنة المراجعة فانه ينبغي حضور المراقب المالي ومدير المحاسبة ومدير المراجعة الداخلية وممثل للمراجع الخارجي اجتماعات اللجنة وبحق للجنة دعوة من تراه من خارج البنك أو داخله لحضور اجتماعات اللجنة عن طريق العضو المنتدب ما لم ترى اللجنة خلاف ذلك.
 - الاجتماعات الدورية: تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة على الأقل ويكون اجتماعها استجابة للأحداث التالية:
 - تعيين المراجعين الخارجيين وإنهاء خدماتهم.

- اجتماعات خطة عمل المراجعة مع المراجعين الخارجيين والداخليين.
 - تحديد موعد اجتماعات المراجعين الخارجيين وبفضل أن يكون ذلك قبل إصدار التقرير السنوي.
 - اجتماعات حول مسائل أخرى متنوعة.(البنوك، 2003، الصفحات 28-31)
- تضمن التعديل الجديد للقواعد المنظمة لعمل لجان المراجعة في الشركات المساهمة الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة حيث نص على:
- ❖ أن لا يكون من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو المنشآت التي تسيطر عليها الشركة أو ممن يقومون بعمل فني أو إداري في الشركة أو المنشآت التي تسيطر عليها الشركة ولو على سبيل الاستشارة.
 - ❖ أن لا يجمع إلى جانب عضويته في لجنة المراجعة عضوية أي لجنة أخرى منبثقة عن مجلس الإدارة.
 - ❖ أن يكون مستقلاً، ويعتبر العضو مستقلاً إذا توافرت الشروط الآتية:
- أن لا يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال أو العقود التي تتم لحساب الشركة .
 - أن لا يكون له مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة مع المديرين التنفيذيين في الشركة وألا يكون قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.
 - أن لا يشارك في عضوية لجنة المراجعة لأكثر من شركة واحدة تمارس ذات النشاط.
 - أن يتمتع عن الدخول في أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة أو منافساً لأعمالها وقد يضر بقدرته على القيام بواجباته بموضوعية.
- كما تضمن ميثاق لجنة المراجعة المقترح الآتي:
- العضوية والتنظيم: من الأفضل أن لا يكون لأعضاء اللجنة أية علاقة بمجلس الإدارة أو بالإدارة العليا في البنك، علاوة على ذلك فانه من المستحسن أن لا يكون أعضاء اللجنة من موظفي البنك أو زبائنه أو وكلائه أو مستشاريه أو لهم علاقة حتى ولو بصورة غير مباشرة في البنك.
 - رئيس اللجنة: يجب أن لا يكون رئيس مجلس الإدارة أو يمت بأية قرابة لأي من أعضاء المجلس أو له علاقة مالية أو تجارية معهم.(البنوك، 2003، صفحة 29)

2.3. في المملكة الأردنية:

1.2.3. القوانين والتعليمات والأدلة التي تناولت لجنة المراجعة: إن بداية تشكيل لجان المراجعة في المملكة الأردنية الهاشمية في تاريخ 1996/01/02 إذ ألزم البنك المركزي الأردني البنوك بموجب مذكرة رقم: 67/7020 بتشكيل لجان مراجعة من بين أعضاء مجلس الإدارة، وفي عام 2000م صدر قانون البنوك رقم: 28 وبه أصبحت البنوك ملزمة بتشكيل لجان مراجعة من الأعضاء غير التنفيذيين (قانون البنوك، 2000) وفي عام 2004م أصدرت هيئة الأوراق المالية تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق .

2.2.3. تشكيل لجان المراجعة: إذ نصت المادة 32/أ من قانون البنك رقم: 28 لسنة 2000 تؤلف في كل بنك بقرار من مجلس إدارته (لجنة مراجعة) تتكون من رئيس وعضوين ينتخبهم مجلس إدارة البنك من بين الأعضاء غير المنوط بهم أعمال تنفيذية داخل البنك، وتستمر اللجنة في عملها طيلة مدة استمرار عضوية مجلس الإدارة.

أما قانون الأوراق المالية لسنة 2002 فقد نصت المادة 46 على الآتي:

- على مجلس إدارة المصدر تشكيل لجنة تسمى (لجنة مراجعة) تتألف من ثلاثة من أعضائه غير التنفيذيين وإعلام الهيئة بهذا التشكيل وبأي تغيير يطرأ عليه.
- تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس مهام لجنة المراجعة وصلاحياتها ومدة عملها.
- أما تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق فقد نصت المادة (15) على الآتي:
- على مجلس إدارة الشركة المصدرة تشكيل لجنة مراجعة من ثلاثة أعضاء من أعضائه الطبيعيين غير التنفيذيين وتسمية أحدهم رئيساً للجنة وإعلام الهيئة بذلك وبأي تغييرات تحصل عليها وأسباب ذلك.
- 3.2.3. قواعد السلوك المهني والمهام والمسؤوليات:** تضمنت تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق فقد نصت المادة (15) على أنه يعتبر عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي إذا لم يكن موظفاً في الشركة أو يتقاضى راتباً منها.
- تضمن قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 على المهام الآتية:
- رقابة مدى شمولية التدقيق الخارجي لإعمال البنك والتحقق من وجود التنسيق بين أعمال مدققي الحسابات الخارجيين في حال وجود أكثر من مدقق مراجعة الملاحظات الواردة في تقارير البنك المركزي وتقارير المدقق الخارجي ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.
- دراسة خطة التدقيق الداخلي السنوية ومراجعة الملاحظات الواردة في تقارير التفتيش وتقارير التدقيق الداخلي ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.
- مراجعة البيانات المالية للبنك قبل عرضها على مجلس الإدارة وبصفة خاصة التحقق من أوامر البنك المركزي بشأن كفاية المخصصات المأخوذة لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها ومخصصات محافظ الأوراق المالية وإبداء الرأي في ديون البنك غير العاملة، أو المقترح اعتبارها ديوناً هالكة.
- التأكد من دقة الإجراءات المحاسبية والرقابية وسلامتها ومدى التقيد بها.
- التأكد من التقيد التام بالقوانين والأنظمة والأوامر التي تخضع لها أعمال البنك.
- دراسة أي مسألة تعرض عليها من قبل مجلس إدارة البنك أو أي مسألة ترى اللجنة ضرورة بحثها وإبداء الرأي بشأنها.
- تضمن المادة (15) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق (لسنة 2004).
- تتولى لجنة المراجعة القيام بالمهام التالية:
- مناقشة الأمور المتعلقة بترشيح مدقق الحسابات الخارجي والتأكد من استيفائه لشروط الهيئة وعدم وجود ما يؤثر على استقلالته ومدى تأثير أية أعمال أخرى يقوم بها لحساب الشركة على هذه الاستقلالية.
- بحث كل ما يتعلق بعمل مدقق الحسابات بها في ذلك ملاحظاته ومقترحاته وتحفظاته ومتابعة مدى استجابة إدارة الشركة لها وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- مراجعة مراسلات الشركة مع مدقق الحسابات الخارجي وتقييم ما يرد فيها وإبداء الملاحظات والتوصيات بشأنها.
- متابعة مدى تقيد الشركة بقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبها.
- دراسة التقارير الدورية قبل عرضها على مجلس الإدارة وتقديم التوصيات بشأنها مع التركيز على ما يلي:

❖ أي تغيير في السياسات المحاسبية المتبعة.

❖ أي تغيير يطرأ على حسابات الشركة جراء عمليات التدقيق أو نتيجة لمقترحات مدقق الحسابات.

- دراسة خطة عمل مدقق الحسابات والتأكد من أن الشركة توفر للمدقق كافة التسهيلات الضرورية للقيام بعملية.
- دراسة وتقويم إجراءات الرقابة الداخلية والاطلاع على تقويم المدقق الخارجي لهذه الإجراءات والاطلاع على تقارير الرقابة الداخلية ولاسيما تلك المتعلقة بأي مخالفات تظهر نتيجة لعمل المدقق الداخلي.
- التوصية لمجلس الإدارة فيما يتعلق بالأمور المرتبطة بإجراءات التدقيق الداخلي وعمل المدقق الداخلي.
- التأكد من عدم وجود أي تضارب في المصالح قد ينجم عن قيام الشركة بعقد الصفقات أو إبرام العقود أو الدخول في المشروعات مع الأطراف ذوي العلاقة.
- أي أمور أخرى يقررها مجلس الإدارة.

4.2.3. صلاحيات واجتماعات لجنة المراجعة: من بين أهم الصلاحيات:

- طلب أي معلومات من موظفي الشركة وعلى الموظفين التعاون على توفير هذه المعلومات بشكل كامل ودقيق.
- طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية من أي مستشار خارجي.
- طلب حضور أي موظف في الشركات إذا ما أرادت الحصول على المزيد من الإيضاحات.
- طلب حضور مدقق الحسابات الخارجي إذا رأت اللجنة ضرورة مناقشة بأي أمور تتعلق بعمله في الشركة ولها كذلك أن تستوضح منه أو تطلب رأيه خطياً.
- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مدقق الحسابات الخارجي للانتخاب من قبل الهيئة العامة.
- ترشيح تعيين المدقق الداخلي للشركة.
- الاجتماعات: نصت المادة (33) من قانون البنك
- تجتمع لجنة المراجعة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك أو بناء على قرار مجلس إدارة البنك أو على طلب من عضويها الآخرين.
- يدعى مدير دائرة التدقيق الداخلي في البنك لحضور اجتماعات اللجنة .
- لغايات هذه المادة، يصدر البنك المركزي أوامر خاصة لتنظيم أعمال لجنة المراجعة في البنك الأجنبي أو أي ممثلين لها وبما يمكنها من ممارسة الأعمال والصلاحيات المشار إليها في الفقرة (أ) على فرعها أو فروعها العاملة في المملكة.
- كما تضمنت الفقرة ج المادة (15) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية وتقدم تقاريرها إلى مجلس الإدارة على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن أربعة مرات في السنة، وأن تدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي.
- ومن الانتقادات الموجهة إلى النموذج الأردني هي:
- إن أنموذج الأردني للجان المراجعة يعد استجابة محاسبية لمتغيرات الواقع الاقتصادي، ومن ثم مساءلة مجلس الإدارة في حالة حدث أي تقلبات.
- إن النموذج الأردني للجان المراجعة يشوبه العديد من القصور أهمها:
- إن تشكيل اللجنة يتم بمعرفة مجلس الإدارة سنوياً وتحت رقابة هيئة الأوراق المالية فقط .

- لم يحدد مصادر موارد اللجنة لتسيير أعمالها.
- لم يتم تحديد مؤهلات أعضاء اللجنة.
- لا توجد مسؤوليات (مدنية، جنائية، تأديبية) على أعضاء اللجنة.
- ان تكاليف اللجنة على ضوء المهام غير المحددة سوف تفوق المنافع المترتبة على إنشائها وتطبيقها. (جمعة، 2009، الصفحات 52-53)

3.3. في جمهورية الجزائر: لمعرفة دور المنظمات واللجان المهنية المحلية وكذا التشريعات القانونية تجاه تكوين لجان المراجعة سنحاول تناول العناصر التالية:

1.3.3. ميثاق حوكمة المؤسسات في الجزائر: في شهر جويلية من سنة 2007 انعقد بالجزائر أول ملتقى دولي حول حوكمة المؤسسات، وفي هذا الملتقى تبلورت فكرة إعداد ميثاق جزائري لحوكمة المؤسسات كأول خطوة تتخذ، وقد تفاعلت السلطات العمومية، ممثلة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، بدعمها للمشروع ورعايته، أين تم إعداد ميثاق الحوكمة بين نوفمبر 2007 ونوفمبر 2008

أما فيما يخص تطرق الميثاق للجان المراجعة فإننا نرى أنه لم يلزم المؤسسات بتشكيل لجان المراجعة وان لم يمسه بل اعتبر ذلك من مسؤوليات مجلس الإدارة حيث اكتفى بالإشارة إلى أن المجلس بإمكانه تشكيل لجان متخصصة على مستواه لمساعدته للقيام بمهامه على أكمل وجه، تعمل بنظام مساوي لباقي الأعضاء، هذه اللجان المتخصصة تأخذ صفة الإشراف على عملية مراجعة الحسابات والرقابة المالية للمؤسسة (لجنة المراجعة) وتحديد مرتبات الإطارات (لجنة المكافآت). (الجزائر، 2009)

2.3.3. الإطار القانوني للجان المراجعة في البنوك الجزائرية: يعتبر التنظيم رقم 02-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002 والمتعلق بالرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية أول نص قانوني تعرض إلى لجان المراجعة وإمكانية إنشائها في البنوك الجزائرية، هذا التنظيم تم تنمته وتعديله عن طريق التنظيم رقم 11-08 المؤرخ في 20 نوفمبر 2011. ويجدر الإشارة أن هذا التنظيم جاء لمسايرة مقررات لجنة بال الثانية التي قامت بوضع عدة مبادئ لتفعيل نظام الرقابة الداخلية في البنوك. عرف هذا التنظيم في المادة 2 لجان المراجعة بأنها هيئة يمكن أن تنشئها هيئة المداولة (مجلس الإدارة) لتساعدها في ممارسة مهامها، تقوم هيئة المداولة بتحديد تشكيلة ومهام وكيفيات سير لجان المراجعة والشروط التي يشترك بموجبها محافظو الحسابات أو أي شخص آخر تابع للبنك أو المؤسسة المالية المعنية في أشغال هذه اللجنة. (الجزائرية الجريدة الرسمية للجمهورية، 2012، العدد 47، صفحة 23)

من خلال هذا التعريف يتضح أن القانون الجزائري لم يلزم البنوك والمؤسسات المالية بإنشاء لجان المراجعة، بل جعلها قرار اختياري يتخذه مجلس الإدارة، من جهة أخرى لم يحدد طريقة تشكيل اللجنة وقواعد تنظيمها، في هذه الحالة مجلس الإدارة له الحرية في كيفية تشكيل وتحديد خصائص اللجنة، ولقد حدد هذا التنظيم في المادة 70 المهام التي تقوم بها لجان المراجعة على وجه الخصوص بما يأتي: (الجزائرية الجريدة الرسمية للجمهورية، 2012، العدد 47، صفحة 32):

- التحقق من وضوح المعلومات المقدمة وتقدير مدى انتظام وأهمية المناهج المحاسبية المتبعة في إعداد الحسابات.
 - تقدير نوعية جهاز الرقابة الداخلية، خاصة تناسق أنظمة القياس والمراقبة والتحكم ورقابة المخاطر.
- من خلال النقاط السابقة نجد أن هذا التنظيم لم يقدم جميع المهام الموكلة للجنة بصفة تفصيلية.

3.3.3. القانون التجاري: لم يتضمن القانون التجاري بشكل صريح تشكيل لجان المراجعة ولكن يمكن أن نستنبطها بشكل ضمني في المادة 622 منه والتي أكدت "يخول لمجلس الإدارة كل السلطات للتصرف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة، ومع مراعاة السلطات المستندة صراحة في القانون لجمعية المساهمين"، ففي ظل السلطات التي أقرتها هذه المادة والممنوحة لمجلس الإدارة فإن المجلس له حق تشكيل لجان تساعد في أداء مهامه والوفاء بالتزاماته، وصولاً لحكومة جيدة للشركة وتأخذ هذه اللجان أشكال متعددة كلجنة المراجعة مثلاً، وعليه فهذه المادة قد تشكل المرجعية القانونية التي تعتمد عليها الشركات المساهمة في الجزائر لتشكيل لجان المراجعة.

وفيما يخص أتعاب لجان المراجعة أن يحصل أعضاؤها على مقابل أتعابهم وهو ما يتطلب التقيد بما نصت عليه قد نصت المادة 633 من نفس القانون أنه "يجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة، وفي هذه الحالة يجب أن تخضع الأجور المقيدة على تكاليف الاستغلال لأحكام المواد من 628 إلى 630".

أما عملية تشكيل لجان المراجعة، وطريقة تحديد أعضائها من طرف مجلس الإدارة يتطلب التقيد بأحكام المادة 629 من نفس القانون التجاري الجزائري والتي تؤكد أن هذه اللجان لا تشكل إلا بموافقة وتصريح من الجمعية العادية للمساهمين وبموجب عقد وبذلك يجب أن تكون اللجنة تحت مسؤولية الجمعية العامة ويجب عليها تقديم تقارير دورية عن المسؤوليات والمهام التي قامت بها بموجب هذا العقد.

إضافة إلى الإصلاحات التي شملت بعض الميادين ذات العلاقة كفرض نظام مالي ومحاسبي جديد مبني على أساس معايير المحاسبة الدولية في بداية جانفي 2010 من ثم إصدار القانون المعدل والمتمم لمهنة التدقيق في جوان 2010 م إضافة إلى برنامج الاتحاد الأوروبي لدعم الحكومة بالجزائر في إطار برنامج دعم الشراكة والإصلاح والنمو الشامل. ولكن وبالرغم من هذه الجهود إلا أن حوكمة المؤسسات في الجزائر لا تزال مقتصرة على الجهود الشخصية لبعض أرباب الأعمال، وباعتماد بعض آلياتها فقط على غرار مجلس الإدارة والإفصاح المحاسبي والتدقيق الخارجي مما يؤدي إلى ضعف فعالية باقي آليات الحوكمة كلجنة المراجعة، التي لا يلزم المشرع الجزائري ضرورة اعتمادها، لتبقى اختيارية فقط مما يفسر غيابها في الكثير من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، ولعل عدم إلزامها من طرف المشرع ليس السبب الوحيد لغيابها وإنما تدخل أسباب أخرى كغياب سوق مالي نشط في الجزائر وضعف آليات الرقابة الداخلية ونقص فعالية وظيفة التدقيق الداخلي تشكل أسباب أخرى مهمة تحول دون اعتماد لجنة المراجعة في المؤسسة الجزائرية.

4. مقارنة لجنة المراجعة لعينة البحث مع المعايير والنشرات الدولية:

يوضح الجدول الآتي الفقرات التي يتضمنها تشكيل ومهام ومسؤوليات لجنة المراجعة وفقاً لما جاء في المعايير والنشرات الدولية ويتم مطابقتها مع ما ورد في التشريعات كل من المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية وجمهورية الجزائر، فقد تم استخراج نسبة مطابقة كل دولة من حيث التشكيل ومهام اللجنة تجاه كل من المدقق الخارجي ونظام الرقابة الداخلية والمدقق الداخلي والقوائم المالية وتقرير اللجنة فضلاً عن أمور أخرى مع ما ورد في تلك المعايير والنشرات:

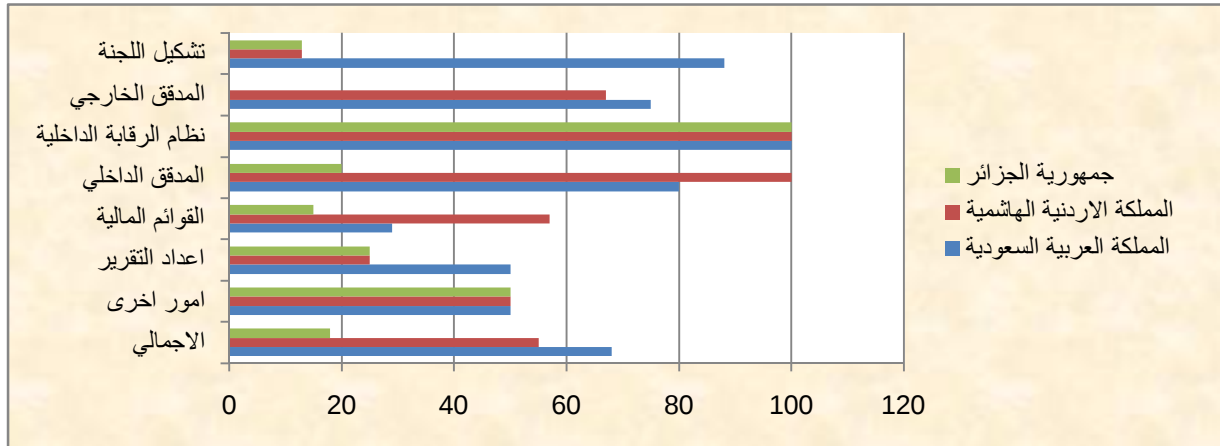
الجدول 01: تشكيل ومهام لجان المراجعة في بعض الدول العربية (العينة)

الفرقات	المملكة العربية السعودية	المملكة الأردنية الهاشمية	جمهورية الجزائر
تشكيل			
لائحة مكتوبة الأهداف والحقوق والواجبات	✓		
عدد أعضاء اللجنة	✓	✓	
قواعد السلوك المهني (الاستقلالية)	✓		
خطة عمل التدقيق	✓		✓
الخبرة العملية والخبرة العلمية	✓		
خبير مالي	✓		
الموارد المالية			
تقويم أداء اللجنة	✓		
النسبة	88 %	13 %	13 %
المهام والمسؤوليات			
المدقق الخارجي			
التوصية باختيار المدقق	✓	✓	
الاستقلالية	✓	✓	
تقويم مؤهلات أعضاء فريق التدقيق			
عزل المدقق أو تغيير المدقق	✓		
فحص أجور المدقق			
إزالة القيود على نطاق عمل المدقق		✓	
حضور اجتماعات اللجنة	✓	✓	
مراجعة خطة التدقيق	✓	✓	
إزالة حالات عدم الاتفاق مع الإدارة	✓		
مراجعة تقرير المدقق	✓	✓	
الاتصال وتحديد وقت الاتصال (التنسيق والمناقشة)	✓	✓	
الخدمات الاستشارية	✓	✓	
النسبة	75 %	67 %	00 %
نظام الرقابة الداخلية			
تقويم أو دراسة نظام الرقابة الداخلية	✓	✓	✓
الالتزام بالقوانين	✓	✓	✓
النسبة	100 %	100 %	100 %
المدقق الداخلي			
الاستقلالية	✓	✓	
التوصية باختيار المدقق		✓	
خطة التدقيق الداخلي	✓	✓	
الاتصال أو (متابعة تقرير التدقيق الداخلي)	✓	✓	✓
الاجتماعات	✓	✓	
النسبة	80 %	100 %	20 %

القوائم المالية			
دراسة أو فحص القوائم المالية	✓	✓	✓
التقديرات	✓		
البنود غير العادية			
السياسات المحاسبية	✓	✓	
- التسويات	✓		
الاستمرارية			
الإفصاح			
النسبة	% 15	% 57	% 29
التقرير			
تقرير سنوي أو دوري	✓	✓	✓
يفصح عن تشكيل اللجنة			
المهام والأنشطة التي قامت بها		✓	
عدد الاجتماعات			
النسبة	% 25	% 25	% 50
أمور أخرى			
مراجعة التقارير المعدة من جهات أخرى	✓		
- إدارة المخاطر ومراقب الاتصال	✓		✓
النسبة	% 50	% 50	% 50
النسبة الإجمالية	% 18	% 55	% 68

المصدر: من إعداد الباحث بناء على إصدارات الدول المعنية

الشكل 01: يوضح تشكيل ومهام لجان المراجعة في بعض الدول العربية



المصدر: من إعداد الباحث بناء على إصدارات الدول المعنية

4. تحليل النتائج:

- إن نسبة تشكيل لجان المراجعة كانت منخفضة في كل من الجزائر والمملكة الأردنية الهاشمية اذا بلغت نسبة 13% لكل منهما، في حين كانت النسب 88% في المملكة العربية السعودية.
- إن نسبة مهام اللجنة تجاه نظام الرقابة الداخلية كانت متساوية حيث شكلت نسبة 100% في دول عينة البحث.
- إن اعلي نسبة لمهام اللجنة تجاه المدقق الداخلي شكلت في المملكة الأردنية الهاشمية ونسبة 100%.

- إن اعلي نسبة لمهام اللجنة تجاه إعدادها لتقريرها شكلت في المملكة العربية السعودية بنسبة 50% في حين كانت النسب 25%، 25% لكل من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية الجزائر على التوالي.
- إن اعلي نسبة لمهام اللجنة تجاه مراجعتها للتقارير الصادرة من جهات أخرى وإدارة المخاطر الواردة في تشريعات عينة البحث شكلت بنسبة 50% لكل من المملكة الأردنية الهاشمية المملكة العربية السعودية وجمهورية الجزائر.

5. خاتمة:

- عند مقارنة ما جاء في النشرات الدولية مع التشريعات والقواعد والأدلة الصادرة بخصوص تشكيل ومهام لجنة المراجعة في عينة البحث تم تأشير الأتي:
- إن أوجه القصور في المهام والمسؤوليات التي تناولتها تشريعات عينة البحث تركزت في مهامها تجاه القوائم المالية والمتمثلة في الاستمرارية والإفصاح .
 - لم يتم إصدار قواعد بالسلوك المهني خاصة بلجنة المراجعة عينة البحث فيما عدا المملكة العربية السعودية.
 - لم يتم النص على توفير الموارد المالية للجنة المراجعة في الدول عينة البحث.
 - إن مسؤولية اللجنة تجاه المدقق الخارجي لم تتضمن إزالة القيود على نطاق عمل المدقق في عينة البحث ما عدا المملكة الأردنية الهاشمية.
 - لم تتضمن تشريعات كل من جمهورية العراق والمملكة العربية السعودية مسؤولية البحث تجاه المدقق الداخلي والخاصة بالتوصية في تعيينه.
 - لم تتضمن التشريعات عينة البحث على مهام اللجنة فيما يتعلق بالإفصاح عن تشكيل اللجنة في تقريرها وعن الاجتماعات.
- أما بخصوص الاستنتاجات من التشريعات القانونية تجاه تكوين لجان المراجعة بالجزائر فكانت:
- ✓ لجان المراجعة غير ملزمة قانونيا على البنوك على عكس نظيراتها.
 - ✓ لم يحدد القانون طريقة تشكيل اللجنة وقواعد تنظيمها، بل منحت لمجلس الإدارة في كيفية تشكيل وتحديد خصائص اللجنة.
 - ✓ لم يتعرض القانون على عكس نظيراته إلى بعض المهام التي يمكن للجان المراجعة القيام بها فيما يخص المراجعة الداخلية والخارجية، والمتمثلة في:
- المشاركة في تعيين المراجع الخارجي ومسئول المراجعة الداخلية.
 - متابعة نشاط المراجعة الداخلية.
 - تقييم نتائج المراجعة الخارجية.

6. قائمة المراجع:

- 1- طارق عبد العال حماد، "حوكمة الشركات: المفاهيم، المبادئ، التجارب، تطبيقات الحوكمة في المصارف"، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص: 201.
- 2- سليمان محمد مصطفى، "حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، دراسة مقارنة"، الاسكندرية، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص: 148-144.
- 3- توماس وهنكي، "المراجعة بين النظرية والتطبيق"، تعريب ومراجعة: أحمد حجاج وكمال سعيد، الرياض: دار المريخ للنشر، 1989، ص: 195.
- 4- السويطي موسى سلامة، "تطوير أنموذج لدور لجان المراجعة في الشركات المساهمة العامة الأردنية وتأثيرها في فاعلية واستقلالية التدقيق الخارجي"، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الدراسات المالية والإدارية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2006، ص: 58-59.
- 5- نورة محمد عبد الله الموعد، تفعيل دور لجان المراجعة وقواعد الحوكمة في الحد من المخاطر المالية في البنوك التجارية الكويتية، المحلة العلمية للبحوث والدراسات، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، العدد 2، الجزء 2، 2011، ص: 24.
- 6- المعتاز إحسان بن صالح، "لجان المراجعة بين الواقع والمأمول"، ورقة عمل ضمن ملتقى لجان المراجعة في الشركات المساهمة السعودية، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، جدة، 2009، ص: 05.
- 7- السيد أحمد السقا، مدثر طه أبو الخير، "مشاكل معاصرة في المراجعة - إطار مقترح لقياس وتطوير فعالية لجان المراجعة في شركات المساهمة السعودية"، كلية التجارة، جامعة طنطا، 2005، ص: 186.
- 8- عاطف محمد أحمد، "دراسة اختبارية لأثار آليات حوكمة الشركات علي جودة التقارير المالية وفعالية عملية تدقيق الحسابات في الأردن"، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، السنة الثالثة عشر، العدد الأول، مارس، 2003، ص: 478.
- 9- الشمري عيد بن حامد، "دور لجان المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات المساهمة بالملكة العربية السعودية"، الندوي الثانية عشر لسبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2010، ص: 07.
- 10- هيئة السوق المالية، 2006، ص: 04.
- 11- هيئة السوق المالية، 2006، ص: 08.
- 12- الإدارة العامة لمراقبة البنوك، 2003، ص: 05.
- 13- الإدارة العامة لمراقبة البنوك، 2003، ص: 29.
- 14- الإدارة العامة لمراقبة البنوك، 2003، ص: 28-31.
- 15- الإدارة العامة لمراقبة البنوك، 2003، ص: 28-31.
- 16- الإدارة العامة لمراقبة البنوك، 2003، ص: 29.
- 17- جمعة، احمد حلمي، "دراسات وبحوث في التدقيق والتأكد"، جامعة الزيتونة الاردنية الخاصة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص: 52.53.
- 18- ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، 2009.
- 19- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 47، المؤرخة في 2012/08/29، ص: 23.
- 20- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 47، المؤرخة في 2012/08/29، ص: 32.
- 21- Persaud, S. and Mason, A. "Finance and Audit Committees Can Play a Key Role Both in Detecting Fraud and in Preventing it", Canadian Fundraiser, 2000, p.07. <http://www.vancouver.volunteer.ca>.